بان كانوا اثنتة او اربعة او اكثر معه فعند ذلك لم يجعل كاحدهم
لان المقاسمة لم تقتض عند ذلك بل يعطى الثلث له اولا يقسم الباقي
بينهم لان الجد اخذ السدس مع الاولاد واذا كان مع الاخوة ينبغي
ان يزاد عليه سدس آخر لوجوب التضعيف فيصير له ثلث المال
ولان المال اذا قسم بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان
وهما في الدرجة الاولى والجد والجدة في الدرجة الثانية والجدة
السدس وللجد ضعف ذلك وهو الثلث وكذا ذكره الصدر في شرحه
للفرايض فان قيل لو جعل الجد في المقاسمة كاحد الاخوة ينبغي
ان يحجب الام من الثلث الى السدس اذا كان مع الواحد من الاخوة
كما في الاخوين كذلك قلنا لا كذلك لان حجب الام من الثلث الى السدس
ثبت بالنص باسم الاخوة والاسم معدوم ههنا واما التعصيب فد ثبت على
الاستواء في القرابة الى الميت وهذا متحقق عند المقابلين بنو بنين الاولاد
الاب مع الجد من حيث ان اولاد الاب والجد يدلون الى الميت بواسطة
متحدة وهو الاب وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان
اي بنو الاعيان يعتدون في مقاسمة الجد مع بني الاعيان عند زيد بن ثابت
وعند ابن مسعود رضي في رواية غلا والعلى رضي الله تعالى عنهما وابن مسعود رضه
في رواية اخرى كما مر ذكرهما اذا ترك اخا لاب وام واخا لاب وجدا يقسم
المال بين الجد والاخ لاب وام ايضا فاما عند علي وابن مسعود في رواية
اخرى لان بني العلات لا يعتدون عنده في مقاسمة الجد مع بني الاعيان

لانهم

لا نهم لا يرثون معهم واما ثانيا عند زيد بن ثابت رضي وعبد الله بن مسعود
في رواية اخرى لانهم يعتدون في ذلك معهم عند زيد لما مر اضرارا للجد
قيل اضرارا منصوب على المصدرية وقيل منصوب على انه مفعول له
الاول على مذهب الزجاج والثاني على مذهب جمهور النحاة وهو الاقوى
فان قيل كيف يكون مفعولا وهو ليس بجليب وغرض قلنا لا كذلك
بل هو مطلوب وغرض لان المراد منه تنقيص نصيب الجد ليكون نفعا
لبني الاعيان فيكون ذلك غرضا ومطلوبا للفاعل كذا ذكره شهاب
الدين فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين
خائبين اي نوميدين ومحرومين بيأس شيء والباقي اي من نصيب
الجد لبني الاعيان وهذا لان بني العلات لما كانوا يرثون مع الجد
لا بد من اعتبارهم في حقه وهذا حجة زيد ومن تابعه في اعتبار دخول
بني العلات في مقاسمة الجد مع بني الاعيان ولما لم يرثوا مع بني الاعيان
لا بد من اسقاط اعتبارهم في حقهم بعد اظهار نصيب الجد وهذا حجة
علي ومن تابعه في عدم دخول بني العلات في مقاسمة الجد مع بني الاعيان
لما اثرنا وحجة زيد في كون الباقي من نصيب الجد لبني الاعيان دون بني
العلات بعد ما يعتدون في مقاسمة الجد معهم بان يقال قد حور مثل هذا
الاعتبار كما في ام واخوين احدهما لاب وام والاخر لاب فللام السدس
منها فاعتبر الاخ لاب في حجب الام من الثلث الى السدس لما كان وارثا
معها ولا يعتبر في حق الاخ لاب وام لما لم يرث معه فكان الباقي من الام له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)